

فلم يبق من كتاب الوقف ما نصه... فثبت شرط العاين ان تصفاه وان الخراج بالصالحان وصار كالتقديرات... ولو كان الوقف على رجل معين او على رجلين او على رجلين...

وقد نصت في هذه المسئلة... ان كان الوقف على رجلين او على رجلين... ان كان الوقف على رجلين او على رجلين... ان كان الوقف على رجلين او على رجلين...

والا لسا حاشا من اقرار الميراث ما نصه... ان كان الوقف على رجلين او على رجلين... ان كان الوقف على رجلين او على رجلين...

ان كان الوقف على رجلين او على رجلين... ان كان الوقف على رجلين او على رجلين... ان كان الوقف على رجلين او على رجلين...